واعلم ان المراتب ثلاثة فرض صلاة وطواف وغيرهما ونفلهما فان نوى فرضا عينيا جاز له فعله وما عداه من النوافل وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر لاخطبة الجمعة لانها كالفرض العيني وان نوى الصلاة او النفل ابيح له ما عدا الفرض العيني واذا نوى غير فرض ونفل كان نوى مس المصحف فله فعل ما عدا الصلاة فرضا ونفلا من سجدة تلاوة وشكر ومكث في مسجد وقراءة فيمتنع ذلك في مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية اه شرح رياضة البديعة

ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذه الشروط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجزه وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به **وفرائضه اربعة اشياء** احدها **النية** وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره **و** الثاني والثالث **مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين** وفي

وانما اختصت الطهارة بالماء والتراب لان الله خلق ادم منهما وقال السيوطي في الفلك المشحون لان اصل ادم عليه السلام من التراب واصلح من الماء وانهما اوسع شيء في الارض وجودا فامرك بالتطهير بهما لئلا تتعذر بفقدهما فالاول لذلك غدرا اه واسم التراب يقع على جميع انواع الارض وذكر بعضهم انها ستون نوعا وان الله خلق ادم من ستين نوعا فجاءت اولاده على الوان وصور مختلفة اه بجيرمي على اقناع

بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى **و** الرابع **الترتيب** فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز **وسننه** اي التيمم **ثلاثة اشياء** وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال **التسمية وتقديم اليمنى** من اليدين **على اليسرى** منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله **والموالاة** وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فنزع الخاتم فيها واجب **والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء احدها كل ما ابطل الوضوء** وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل